رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0124 - حكم الطواف والعمرة عن الوالدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز الطواف او العمرة عن الوالدين؟ وكم تكون الهرولة في الطواف والسعي؟ اذا كان والدان فلا بأس ان تعتذر عنهما وقد حج عنهما كل واحد على حدة في مجيء لحاله في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه سئل كثيرا عما قال توفي ابي وعلي كذا توفيت امي وعليها حجة - 00:00:00

وقع الحجة عن ابيه حجة عن امه وسمع رجل يقول لبيك قال حدث عن نفسه؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عنك القرآن. فدل ذلك على انه لا حرج الحجاج. اذا كان ميتا او عجزا. نعم - 00:00:30

بما قلناه اما الطواف لا ينفع طواف الحي او الميت كفى عليه دليل والعبادات توقيفية لا تضعن بالدليل ولا نعلم دليلا دل على التقرب بالطاعة وحده فلتطوف عن نفسه كما تصلي عن نفسك - 00:00:49

تم الحج والعمرة فلا تحج عن غيره وتعتمر عن غيره اذا كان ميتا او عاجزا بكبر. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:11